القتل المانع من الميراث وفقاً لقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠ أ. محمد أحمد رجاء مناصرة

القتل المانع من الميراث وفقاً لقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠ أ. محمد أحمد رجاء مناصرة

المقدمة

ليس بخاف على أي من دارسي علم الفرائض أو علم المواريث ان أحد أسباب المنع من الميراث هو القتل، فإلى ذلك اتجهت مذاهب أهل السنة وكذلك قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠.

على إن فكرة القتل كأحد موانع الميراث ليست بهذا الوضوح فكان لكل مذهب من مذاهب أهل السنة رأيه في تحديد شروط القتل الذي يكون مانعاً من الميراث فضلاً عما أوجده كل من هذه المذاهب من شروط في القاتل لمنعه من الميراث تبعاً لاجتهاد كل مذهب.

ولقد نظم قانون الأحوال الشخصية في المادة (٢٨١)منه احوال القتل كمانع من الميراث، حيث استمد أحكامه من مما ذهب إليه الفقه المالكي فاشترط في القتل أن يقع عمداً عدواناً فضلاً عن اشتراطه أن يقع من بالغ عاقل، ليذكر بعد ذلك صور القاتل وفقاً لمقدار النشاط الذي يمارسه في عملية القتل، الأمر الذي يستلزم بعد ذلك الخوض في هذا الموضوع يوجب التطرق لما يتصل به من مواضيع وردت في قانون العقوبات الأردني بالقدر الخادم لموضوع البحث وبما يحقق متطلبات هذه الدراسة مع عدم اغفال ما ذهب اليه الفقه المالكي وما أشار اليه قانون الأحوال الشخصية من أنه يرجع في فهم النصوص وتفسيرها وتأويلها ودلالتها الى أصول الفقه الإسلامي.

ولذلك فلقد انقسمت هذه الدراسة على النحو التالي:

- الفصل الأول: القتل المانع من الميراث في الشريعة الإسلامية وشرائطه القانونية.
 - المبحث الأول: القتل كمانع من الميراث في الشريعة الإسلامية.
- المبحث الثاني: شروط القتل المانع من الميراث في قانون الأحوال الشخصية الأردني.
- الفصل الثاني: أحوال القاتل الممنوع من الميراث وتطبيقات القتل المانع من الميراث.
 - المبحث الأول: أحوال القاتل الممنوع من الميراث.
 - المبحث الثاني: تطبيقات القتل المانع من الميراث.

الفصل الأول

القتل المانع من الميراث في الشريعة الإسلامية وشرائطه القانونية ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين حيث نتحدث في (المبحث الأول) عن القتل باعتباره مانعاً من الميراث في الشريعة الإسلامية، ثم ننتقل بعد ذلك إلى (المبحث الثاني) للحديث عن شروط القتل المانع من الميراث في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

المبحث الأول القتل كمانع من الميراث في الشريعة الإسلامية

ونتناول في هذا المبحث تعريف القتل وبيان دلائل كونه مانعاً من الميراث (أولاً)، ثم نبين وبشكل موجز رأي مذاهب السنة الأربعة المشهورة في القتل المانع من الميراث (ثانياً).

أولاً: القتل ودلائل كونه مانعاً من الميراث:

يعرف القتل في الشريعة الإسلامية على أنه: (فعل من العباد تزول به الحياة أي أنه إزهاق روح آدمي بفعل آدمي آخر) (١)، ويعرف لدى فقهاء القانون الجنائي بوجه عام هو (أن يقضي إنسان على حياة إنسان آخر قضاءً إثماً غير مشروع) وبذلك يتضح مقدار ما بين تعريف فقهاء الشريعة وفقهاء القانون للقتل من اتفاق.

على أن القتل لا يقتصر في دلالته على فعل واحد أو جريمة واحدة بعينها، فهو اصطلاح نوعي يشمل مجموعة متعددة من الأفعال والجرائم.

⁽١) أ. عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي – جزء ٢ – ص٦ وسيشار إليه لاحقاً (عودة – التشريع الجنائي الإسلامي).

⁽٢) أ.د. محمد الفاضل - الجرائم الواقعة على الأشخاص - الطبعة الثالثة - سنة ١٩٦٥ - ص ٥٥ وسيشار إليه لاحقاً (أ.د. الفاضل - الجرائم الواقعة على الأشخاص).

والقتل الذي يتضمن في طياته الظلم والعدوان محرم شرعاً لقوله تعالى: "ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً) (٣). فضلاً عما ورد في الحديث الشريف من كونه أحد السبع الموبقات ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اجتنبوا السبع الموبقات" قالوا يا رسول الله وما هي؟ قال: "الشرك بالله، والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"(٤).

ولما كان القتل بحد ذاته فعلاً غير مشروع، فقد اتفق الفقهاء على أن القاتل لا يرث من المقتول شيئاً، ولقد استدلوا على هذا الحكم الشرعى بما يأتى:

ما رواه النسائي والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس للقاتل من الميراث شيء"(٥).

ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا برث القاتل شيئاً"^(٦).

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه – قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ليس لقاتل ميراث"().

⁽٣) سورة النساء - آية (٩٣).

⁽٤) نقلاً عن د. جمعة محمد محمد براج في كتابه احكام الميراث في الشريعة الإسلامية – ص ٢٠٥ وسيشار اليه لاحقاً (د. براج – أحكام الميراث).

^(°) نقلاً عن ما أورده القاضي الشرعي احمد محمد علي داود في كتابه الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون سنة ١٩٨٢ – ص ٢٦٦، وسيشار اليه لاحقاً (أ. احمد محمد علي الحقوق المتعلقة بالتركة).

⁽٦) نقلاً عن د. براج - أحكام الميراث - ص ٢٠٦

⁽٧) نقلاً عن د. براج - أحكام الميراث - ص ٢٠٦

عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه، وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده أو ولده، فليس لقاتل ميراث"(^).

إعملاً للقاعدة الشرعية التي تقول: "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"، فإن قصد القاتل من قتل مورثه استعجال ميراثه كان الواجب بعد ذلك ان يتقرر حرمانه منه زجراً له ودرعً للفساد (٩).

اجماع أهل العلم "فإن عمر – رضي الله عنه – أعطى دية ابن قتادة المذحجي لاخيه دون ابيه، وكان حذفه بسيفه فقتله، واشتهرت هذه القصة بين الصحابة رضى الله عنهم فلم تنكر فكانت اجماعاً "(١٠).

ثانياً: القتل المانع من الميراث لدى مذاهب السنة الأربعة:

ولئن اتفق الفقهاء على إن القتل يعد من موانع الميراث، استدلالاً منهم بما سبق تقديمه من أحاديث شريفة وإجماع، فضلاً عن بيان عظم القتل العدوان وأنه موجب لغضب الله ولعنته واستحقاق عذابه، إضافة الى أنه أحد الموبقات المهلكة التي حذر منها النبي الكريم في حديثه السابق، إلا انهم قد اختلفوا مع ذلك في نوع القتل المانع من الميراث فكان لكل من الشافعية والحنابلة والحنفية والمالكية رأي في هذه المسألة وهو ما سنعمل على تبيانه بإيجاز بالآتي:

مذهب الشافعية

وللشافعية في هذا المقام قولان

(^) نقلاً عن د. براج - أحكام الميراث - ص ٢٠٦

⁽٩) راجع أ. أحمد محمد علي – الحقوق المتعلقة بالتركة – ص ٢٦٦، وكذلك في ذات المعنى د. براج – احكام الميراث – ص ٢٠٧.

⁽١٠) نقلاً عن د. ياسين احمد ابراهيم درادكة في كتابه الميراث في الشريعة الإسلامية – ص ١٢٨ وسيشار اليه لاحقاً (د. درادكة – الميراث في الشريعة الإسلامية).

القول الأول: وهو المشهور عندهم، ذهب الى ان القاتل ممنوع من الميراث مطلقاً، سواءً كان القتل عمداً أم خطأ أم شبه عمد وسواء أكان القتل مباشرة أم بالتسبب وسواء كان القاتل مكلفاً أم لا،وسوءاً كان القتل بحق أم بغير حق وسواء أكان مضموناً بقصاص أو دية مع كفارة أم لا، حيث استدلوا على ذلك من عموم الألفاظ الواردة في الأحاديث الشريفة: "ليس لقاتل ميراث" و"القاتل لا يرث"، فاللفظ في الحديثين عام ويتناول كل من صدق عليه بأي نوع كان (۱۱)، لذلك فالقاضي الذي يحكم بالإعدام، والشاهد الذي يشهد بالعدل على مورثه بما يؤدي إلى قتله، والمنفذ للقتل بحكم، وظيفته والعاقل والمجنون والكبير والصغير كلهم يحرمون من الميراث، وذلك لتحقق وصف القاتل فيهم (۱۲) الذي جاء بالأحاديث الشريفة عاماً بغير تخصيص.

القول الثاني: إن لم يضمن القاتل فقد ورث، فإن كان القتل قصاصاً أو في حد فهو قتل غير مضمون لا دية فيه ولا قود على القاتل، فمثل هذا القتل لا يمنع من الميراث (١٣).

مذهب المالكية

ذهب المالكية في المشهور عندهم الى تقسيم القتل الى قتل عمد وقتل خطأ، ولا وسط بينهما، فالقتل العمد هو كل فعل ارتكب بقصد العدوان إذا أدى لموت المجنى عليه، سواء قصد الجانى القتل أم لم يقصده والقتل الخطأ هو ما لم يكن

⁽١١) د. درادكة – الميراث في الشريعة الإسلامية – ص ١٣٢.

⁽۱۲) د. براج – أحكام الميراث – ص ۲۱۰.

⁽١٣) أ. احمد محمد على – الحقوق المتعلقة بالتركة – ص ٢٧١.

عمداً (۱۰)، وعلى ذلك فإن القاتل يحرم من الميراث لدى المالكية أن توافر شرطا العمد والعدوان دون تفرقة بين ان يكون القتل بالمباشرة أم بالتسبب (۱۰).

ومثال المباشرة ضرب إنسان معصوم الدم بما يقتل غالباً مثل السيف والحجر العظيم أو بما لا يقتل غالباً كالعصا وسواء قصد من الضرب القتل أم مجرد الضرب، أما مثال التسبب كالقتل الذي يقع بسبب حفر بئر يقع فيه المورث مع قصد الحاق الضرر (١٦).

أما إذا لم يتوافر شرط العدوان، كحالة دفع الصائل الذي لا يمكن دفعه إلا بقتله، فإن القاتل هنا يرث المقتول شريطة أن ينصب ارثه على التركة دون الدية لأنها واجبة بحق القاتل بسبب فعله، فلا يتصور بعد ذلك ان يرث من الدية شيئاً، إذ لا يعقل أن يجب على الانسان شيء لنفسه (١٧).

ويشترط لدى المالكية فضلاً عن شرط العمد والعدوان في المنع من الميراث بسبب القتل أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً مكلفاً ليحرم من الميراث، فإن فقد أي من هذه الشروط فإنه لا يمنع من الميراث(١٨).

أما فيما يتعلق بالقتل الخطأ كمن يرمي هدفاً معتقداً أنه صيداً فإذا هو آدمي، أو قصد الضرب على سبيل التأديب فمات المضروب، فإن مثل هذا القتل لا يمنع من الميراث إلا الدية فقط دون ما عداها لدى المالكية (١٩).

⁽١٤) أ. عودة – التشريع الجنائي الاسلامي – جزء ٢ – ص ٧.

⁽١٥) أد. نصر سلمان وأ.د. سعاد سطحي في كتابهما فقه المواريث في ضوء الكتاب والسنة – ص ٦٣ وسيشار اليه لاحقاً (أ.د. سلمان وأ.د. وسطى – فقه المواريث).

⁽١٦) أ. احمد محمد علي – الحقوق المتعلقة بالتركة – ص ٢٧٢.

⁽١٧) راجع أ، د. سلمان وأ.د. سطحي – فقه المواريث – ص ٦٣ + ٦٤.

⁽١٨) راجع أ. سلمان وأ.د. سطحي – فقه المواريث – ص ٦٣.

⁽١٩) أ. د. أحمد محمد على – الحقوق المتعلقة بالتركة – ص ٢٧٢

وينسحب حكم القتل الخطأ لدى المالكية على القتل العمد الذي يقع بحق كالقصاص أو بعذر كمجاوزة حق الدفاع الشرعي، أو قتل الزوج زوجته عند مفاجأتها تزنى، فمثل هذا القتل لا يمنع من الميراث لديهم (٢٠).

مذهب الحنابلة

ذهب الحنابلة الى ان القتل المانع من الميراث هو القتل بغير حق، وهو القتل المستوجب للقصاص (القود) أو دية أو كفارة، فالقتل الموجب لعقوبة مالية أو غير مالية يمنع من الميراث، وعليه فالقتل العمد يوجب القصاص فيمنع من الميراث، وكذلك القتل الخطأ والقتل بالتسبب يوجبان الدية فيمنعان من الميراث، أما القتل بحق والقتل بعذر فلا يمنعان من الميراث (٢١) ويلحق بهما الحكم القتل دفاعاً عن النفس وقتل العادل الباغي، وقتل من قصد مصلحة المقتول كالطبيب الذي يعالج مريضاً فيموت بسبب ذلك.

وقد استدل الحنابلة على مذهبهم بما استند اليه الشافعية من أن وصف القاتل جاء بالحديث الشريف عاماً ودون تخصيص نوع من القتل، وكذلك بالإجماع على رأي عمر عندما اعطى دية ابن قتادة لأخيه دون أبيه، فضلاً عن ان السماح بتوريث القاتل من المقتول قد يؤدي الى كثرة القتل(٢٢)، وهو مفسدة لابد من الابتعاد عنها.

مذهب الحنفية

(۲۱) أ. احمد محمد علي – الحقوق المتعلقة بالتركة – ص ۲۷۱، وكذلك د. براج – أحكام الميراث – ص ۲۱۱.

⁽۲۰) د. براج – احكام الميراث – ص ۲۱۳.

⁽۲۲) د. براج – أحكام الميراث – ص ۲۱۱ – ۲۱۲.

ذهب الحنفية الى ان القتل المانع من الميراث يكن اذا ترتب عليه قصاصاً أو الثما أو كفارة (٢٣) مع الدية (٢٤) ولذلك اوجدوا قاعدة مفادها :كل قتل اوجب قصاصاً، أو إثماً، أو كفارة حرم صاحبه من الميراث"، وأن وجد لها بعض الاستثناءات، وبذلك يشمل القتل المانع من الميراث عند الحنفية (٢٥) ما يلى:

- 1. القتل الموجب للقصاص، وهو القتل العمد الذي آتاه القاتل مستعملاً أداة حادة، أو ما يجري مجراها في تمزيق الاجزاء عند الامام او حنيفة، اما عند صاحبيه فهو القتل الذي تعمد فيه القاتل الضرب مستعملاً ما يقتل غالباً كان محددا او غير محدد كالخنجر العظيم.
- ٢. القتل الواجبة فيه الكفارة وهو القتل شبه العمد، والقتل الخطأ، والقتل الجاري مجرى الخطأ.
- أما القتل شبه العمد فهو عند الإمام أبي حنيفة، القتل الذي تعمد القاتل فيه الضرب بما ليس بسلاح، ولا ما اجرى مجرى السلاح، كالخنجر الكبير، والعصا الكبيرة أما القتل شبه العمد عند الصاحبين فهو القتل الذي تعمد القاتل فيه الضرب بما لا يقتل به غالباً كالخنجر والعصا الصغيرين، وقد سمي هذا القتل شبه عمد لأن فيه قصد الضرب لا قصد القتل لاستعمال الله لا تقتل عادة فوجبت فيه الكفارة، وبذلك اصبح مانعاً من الميراث.
 - أما القتل الخطأ فينقسم لدى الحنفية الى نوعين:
- 1. خطأ في القصد ومثاله أن يرمي انسان هدفاً ظاناً أنه صيد فإذا به آدمي.

⁽٢٣) أ.د. سلمان وأ.د. سطحي - فقه المواريث - ص ٦١.

⁽۲٤) د. براج – احكام الميراث – ص ۲۱۳.

⁽٢٥) تم الرجوع في ذلك لمؤلف د. براج – احكام الميراث – ص ٢١٥-٢١٧ وكذلك لمؤلف أ. احمد محمد على – الحقوق المتعلقة بالتركة – ص ٢٦٦-٢٧٠.

٢. خطأ في الفعل ومثاله أن يرمي انسان غرضاً فيصيب آدمياً.

وهذا القتل موجب للكفارة والدية، لذلك فهو مانع من الميراث لدى الحنفية.

• أما القتل الجاري مجرى الخطأ ومثاله أن ينقلب النائم على رجل فيقتله، أو ان يسقط من يده حجر على شخص فيقتله او ان يسقط من مكان مرتفع على مورثه فيموت، ومثل هذا النوع من القتل وإن كان ليس فيه اثم القتل العمد الا ان فيه اثم بسبب التقصير وعدم المبالغة في التثبيت وقت الرمي، او الانتباه وقت النوم، لذلك وجبت فيها الكفارة، وهو يمنع من الميراث كذلك.

ويلاحظ أنه يشترط في كافة انواع القتل السابقة لدى الحنفية أن يكون القاتل بالغا عاقلاً.

على ان هناك انواعاً أخرى من القتل لدى الحنفية (٢٦) لا تعتبر مانعه من الميراث.

- 1. القتل بالتسبب، مثل هذا القتل لا يباشره القاتل بنفسه وإنما بفعل أخر يترتب عليه موت مورثة ومن ذلك حفر بئر في ملك غيره دون اذن الحاكم فيسقط مورثه في البئر ويموت، أو أن يضع السم في طعامه أو شرابه فيموت أو أن يشهد عليه زوراً فيعدم بسبب هذه الشهادة الزور.
- ٢. وفي كل هذه الاحوال، في مثلها فإن الحنفية لا يعتبرونه قاتلاً حقيقية حيث لا يقال انه قد قتل مورثه وانما تسبب في قتله، وهو ليس موجب للقصاص ولا الكفارة ولكنه يوجب الدية على عاقله المتسبب وهو لا يمنع من الميراث عند الحنفية.
- ٣. القتل بحق، كمن يقتل مورثه حداً أو قصاصاً أو دفاعاً عن النفس أو العرض او المال، فمثل هذا القتل لا يمنع من الميراث، ذلك أن علة الحرمان من

⁽٢٦) تم الرجوع في ذلك أ.د. سلمان وأ.د. سطحي فقه المواريث – ص ٦٢ و ٦٣ وكذلك مؤلف د. درادكة – الميراث في الشريعة الإسلامية – ص ١٣٠ و ١٣١.

الميراث انها عقوبة على القاتل بغير حق، لذلك فإن القتل بحق لا يمنع من الميراث.

- ٤. القتل بعذر كقتل الرجل زوجته أو كل ذي رحم محرم حال مفاجأتها بالزنا.
- القتل من غير المكلف مثل المجنون والمعتوه والصبي الذي لم يبلغ الحلم فإنهم لا يحرمون من الميراث عند قتل مورثهم.

٦.

المبحث الثاني

شروط القتل المانع من الميراث في قانون الأحوال الشخصية

أخذ قانون الاحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠ وفي المادة (٢٨١/أ) منه بما أخذ به الفقه المالكي عند تحديده لشروط القتل المانع من الميراث، ذلك من وجوب أن يقع عمداً عدواناً ووجوب أن يقع من بالغ عاقل عند القتل، فجاء في المادة المذكورة "يحرم من الإرث من قبل مورثه عمداً عدواناً سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم متسبباً شريطة أن يكون القاتل عند ارتكاب الفعل عاقلاً بالغاً".

ولما كانت شروط القتل سالفة الذكر ترتبط ارتباطاً وثيقاً بأحكام قانون العقوبات، فإننا سنتناولها بالشرح مع بيان ما يرتبط بها من مواضيع أخرى قررها قانون العقوبات في احكامه العامة، وذلك بالقدر الخادم والموضح لهذه الشروط وبالمعنى والمفهوم المسلم به من أغلب الفقه القانوني لهذه المواضيع وعلى ذلك فإننا سنتحدث عن القتل الواقع عمداً عدواناً في (الشرط الأول) ثم ننتقل بعد ذلك للحديث عن وجوب وقوع هذا القتل من بالغ عاقل (الشرط الثاني).

الشرط الأول وجوب أن يقع القتل عمداً عدواناً

رأينا سابقاً أن المذهب المالكي وسايره في ذلك قانون الأحوال الشخصية الأردني أنه قد اشترط للمنع من الميراث في حال القتل وجوب أن يقع عمداً بقصد

العدوان، على حد سواء قصد القاتل القتل أم لم يقصده، دون تفرقة بين أن يكون القتل بالمباشرة، أم بالتسبب، فإن انتفى قصد العدوان فلا حرمان من الميراث، وكذلك الأمر إن كان القتل قد وقع خطأ، والخطأ عندهم ما ليس عدواناً.

وإذا تتبعنا معنى العدوان في صور القتل المتعلقة الواردة في قانون العقوبات الأردني، فإننا نجده في عدد من الصور، في الوقت الذي يغيب فيه معنى العدوان عن صور أخرى يقع بحق أو من باب الخطأ، وذلك على التفصيل الآتي: أولاً: حالات القتل المتضمنة معنى العدوان:

نجد أن معنى العدوان يتوافر في جرائم القتل العمد والقصد وجرائم القصد الاحتمالي، تلك القائمة بناء على القصد المتعدي، ونوجز بيانها كما يلي:

1. أن القتل العمد والقتل القصد المنصوص عليهما في المواد (٣٢٦) ٣٢٨ من قانون العقوبات، يتضمنان معنى العدوان، ذلك أنهما من الجرائم المقصودة القائمة على توافر الركن المعنوي بحق الفاعل، الذي يقصد بالنية القتل والمتمثلة بوجود نية إزهاق روح المجني عليه لدى الفاعل، فإن كان المجني عليه ممن سيؤول ميراثه للقاتل، فإن الأخير يُحرم من الميراث بسبب القتل.

وكذلك فإن القتل القائم على القصد الاحتمالي يتضمن معنى العدوان ذلك أن الفاعل قد توقع النتيجة فقبل المخاطرة (٢٠)، وقد اتت المادة ٦٤ من قانون العقوبات على ذكر القصد الاحتمالي حيث جاء بها: "تعد الجريمة مقصودة وان تجاوزت النتيجة الجرمية الناشة عن الفعل قصد الفاعل اذا كان قد توقع حصولها فقبل

⁽۲۷) راجع أ.د. عبود السراج، قانون العقوبات القسم العام – ص ۲۲۸ (وسيشار اليه فيما بعد أ. السراج – قانون العقوبات) وانظر كذلك أ. محمد الفاضل في كتابه المبادئ العامة في قانون العقوبات سنة ١٩٦٥ ص ٤٨٥ وسيشار اليه فيما بعد (أ.د. الفاضل – المبادئ العامة في قانون العقوبات).

المخاطرة..."، فإن كان المقتول في جريمة القصد الاحتمالي مورثاً للقاتل، فإن الأخير يُحرم من الميراث بسبب القتل.

وأخيراً يظهر معنى العدوان في جرائم القتل ذات القصد المتعدي، والتي لم يرد بها نص عام في قانون العقوبات، بل وردت لها بعض التطبيقات مثل جريمتي الضرب المفضي للموت المنصوص عليها في المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات وجريمة الاجهاض المفضي للموت المنصوص عليها في المادتين (٣٢٢ و٣٢٣) من قانون العقوبات، وفي جرائم القتل ذات القصد المتعدي نجد أن الجاني لا تتصرف ارادته الى ازهاق روح المجني عليه، بل إلى فعل أقل من ذلك، إلا أن الذي يحدث هو ان تتعدى النتيجة التي ارادها الجاني الى نتيجة أشد (٢٨١)، وبذلك يقوم العدوان الذي لا يُشترط في شأنه كما وجدنا في الفقه المالكي قيام قصد القتل، إلا أنه حدث مع ذلك، وعليه فإن كان المقتول مورثاً للقاتل في الجرائم ذات القصد المتعدى فإن القاتل يُحرم من الميراث تبعاً لذلك.

ثانياً: حالات قتل لا تتضمن معنى العدوان:

لئن ظهر معنى العدوان جلياً في احوال القتل العمد والقصد والقتل القائم على القصد الاحتمالي، أو ذلك القائم على القصد المتعدي، فإن هذا المعنى يغيب في حالات أخرى لقيام سبب من اسباب التبريير تعرض للفعل ذاته، فتجعل القتل فعلاً مشروعاً، اما لوجود مانع من موانع المسؤولية والعقاب يعرض لمرتكب الفعل فيصبح غير أهل للمسؤولية الجزائية، وهذا النوع كما سنرى لاحقاً انما يتعلق بارادة مرتكب الفعل فتجعلها غير معتبرة قانوناً الأمر الذي يحول دون توافر القصد

⁽٢٨) راجع أ. عبد العظيم مرسي وزير في كتابه شرح قانون العقوبات – القسم العام – الجزء الأول – النظرية العامة للجريمة – ص ٤٢٨ وسيشار اليه لاحقاً (أ.د. وزير – شرح قانون العقوبات).

الجرمي، لذلك سنرجئ البحث في هذه الموانع الى الشرط الثاني المتعلق بوجوب وقوع القتل من بالغ عاقل، وتوجز بيان احكام هذه الحالات تباعاً:

١ - أسباب التبرير:

بينت المواد (٩٩-٦٣) من قانون العقوبات حالات واحكام اسباب التبرير، حيث يتضح ان من يستفيد من اسباب التبرير انما يرتكب فعلاً مشروعاً، ذلك ان هذه الاسباب اما ان تقوم على فكرة انتفاء علة التجريم لأن الفعل لم يعد يشكل اعتداءً أو عدواناً والذي من اجله تم تقرير حالة التجريم، واما ان تقوم على فكرة ان الفعل وهو يصون حقاً يهدد اخر حيث يقرر المشرع التضحية به، صيانة للحق الاول الذي وجد انه اولى بالحماية (٢٩) وبذلك فإن فكرة العدوان تغيب ايضاً في مثل هذه الحالات وهي:

السبب الأول من أسباب التبرير هو ممارسة الحق:

نصت على هذا السبب المادة (٥٩) من قانون العقوبات والتي جاء بها: "الفعل المرتكب في ممارسة حق دون اساءة استعماله لا يعد جريمة"، إلا أن هذا الأمر منوط بعدد من الضوابط والشروط، ذلك انه لابد من وجود حق مقرر بموجب القانون، وأن يكون الفعل المرتكب لازماً وضرورياً لاستعمال هذا الحق، فضلاً عن افتراض ان الفعل المرتكب قد وقع في الحدود المقررة للحق(٢٠٠)، ومن الأمثلة على استعمال الحق حالة إلقاء القبض(٢١) المنصوص عليها في المادتين

⁽٢٩) راجع أ.د. الفاضل – المبادئ العامة في قانون العقوبات ص ٢٥ و ٢٥٨، وكذلك أ. السراج – قانون العقوبات – ص ٣٢٥.

⁽٣٠) راجع أ. كامل السعيد في كتابه الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني – ص١٠٦ – ١٠٨، وسيشار اليه لاحقاً (أ. د. السعيد – الأحكام العامة للجريمة).

⁽٣١) راج أ،د. السعيد - الأحكام العامة للجريمة.

(٩٩ و ١٠١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وعلى ذلك ان نتج عن ممارسة الحق في الشروط سالفة الذكر قتل، فان مثل هذا الفعل لا يعد جريمة، ولا يتضمن معنى العدوان، وبالتالي فإن كان القتل قد وقع من وارث على مورثه وفقا لما جاء في هذه الصورة كان القاتل ممن يرثون المقتول.

السبب الثاني من أسباب التبرير هو الدفاع الشرعي:

ولقد نصت على هذا السبب المادة (٦٠) من قانون العقوبات والتي جاء بها:

يعد ممارسة للحق كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار عن النفس أو المال أو نفس الغير أو ماله.

يستوي في الحماية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

إذا وقع تجاوز في الدفاع أمكن إعفاء فاعل الجريمة من العقوبة في الشروط المذكورة في المادة (٨٩)"، حيث يعرف الدفاع الشرعي بأنه الحق الذي يقرره القانون لمن يهدد في نفسه او ماله او نفس الغير أو ماله خطر الاعتداء في أن يرد هذا الاعتداء بالقوة اللازمة، إلا أن استعمال هذا الحق يخضع كذلك لعدد من الشروط والضوابط تتمثل بوجود خطر الاعتداء على نفس صاحب الحق او نفس غيره او على مال صاحب الحق او مال غيره، وفي ان يكون هذا الخطر وشيك الوقوع او انه قد وقع ولكنه لم ينتهي بعد وان يوجه فعل الدفاع الى مصدر الخطر بشرط ان يتناسب معه (٢٦) فإن نتج عن فعل الدفاع الشرعي قتل لشخص المعتدي وكان هذا الاخير مورثاً لمن مارس فعل الدفاع الشرعي فإن الفاعل (من يمارس حق الدفاع الشرعي) يرث المقتول المعتدي شريطة ان تحقق كافة شروط الدفاع الشرعي.

السبب الثالث من أسباب التبرير هو اداء الواجب:

⁽٣٢) راجع في بيان هذه الشروط أ. الفاضل - المبادئ العامة في قانون العقوبات - ص ٢٦٩-٢٦٩.

ولقد جاء النص على هذا السبب في المادة (٦١) من قانون العقوبات والتي جاء بها ما يلي: " لا يعتبر الإنسان مسؤولاً جزائياً عن أي فعل إذا كان قد أتى ذلك الفعل في أي من الأحوال التالية:

١ – تتفيذاً للقانون:

إطاعة لأمر صدر إليه من مرجع ذي اختصاص يوجب عليه القانون إطاعته إلا إذا كان الأمر غير مشروع"، ويتضح من هذا النص أن اداء الواجب يتجلى في صورتين الاولى منهما ان يكون الفعل المجرم قد ارتكب تنفيذاً لنص قانوني كالجلاد الذي ينفذ حكم الاعدام او القاضي الذي يحكم به، أما الصورة الثانية ان يكون اداء الواجب قد ارتكب تنفيذاً لأمر مشروع صدر من مرجع مختص يوجب القانون اطاعته (٣٣).

وفي مثل هذه الاحوال ان نتج عن اداء الواجب قتل، وكان الفاعل ممن يرثون المقتول، فإن القتل لا يعد مانعاً من الميراث، لكونه اصبح فعلاً مشروعاً لا يتضمن أي عدوان.

السبب الرابع من أسباب التبرير هو اجازة القانون:

ولقد نصت على هذا السبب المادة (٦٢) من قانون العقوبات التي جاء بها ما يلي: "

١ - لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة .

يجيز القانون

أ. ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آباؤهم على نحو ما يبيحه العرف العام .

ب. أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية إذا روعيت قواعد اللعب.

⁽٣٣) راجع في بيان هذه الشروط أ. الفاضل – المبادئ العامة في قانون العقوبات ص ٢٩٠ و ٢٩٠. و ٢٩١، وكذلك راجع أ.د. السراج – قانون العقوبات – ص ٣٥٣ – ٣٥٤.

ج. العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن شرط أن تجري برضا العليل أو رضى ممثليه الشرعيين أو في حالات الضرورة الماسة". وغني عن البيان ان هذه الحالات قد وردت على سبيل الحصر لا المثال، وبيانها كما يلى:

• ضرب تأديب الآباء لأبنائهم:

ونجد أن هذه الحالة مشروطة بأن لا يتعدى التأديب ما استقر عليه العرف العام، فإن تجاوز الأب حدود هذا العرف اصبح فعله مجرماً من الناحية القانونية (٣٤) ولا يتصور القول بعد ذلك أن فعل التأديب الذي ينتج عنه قتل للابن الجاري تأديبه، أنه فعلاً مشروعاً مباح، ذلك أن العرف العام لا يبيح مثل هذا الأمر ليبقى القتل الواقع بعد ذلك واقع في إطار القصد المتعدي أو القصد الاحتمال على حسب الظروف وفي كل من الحالتين يمنع من الميراث.

• العمليات الجراحية والعلاجات الطبية:

الاصل في العمليات الجراحية وقد نتج عنها بتر أو جرح انهما افعال مجرمة، إلا انها قد اجيزت بالاستناد الى الترخيص بمزاولة مهنة الطب فأصبحت أفعالاً مباحة الا انه يشترط لذلك ان تتم ممن هو مرخص له بذلك قانوناً وان يكون الغرض منها العلاج وان تتفق مع اصول الفن وان تتم بالرضى ما امكن ذلك، فإن نتج عن هذه العمليات او اعطاء العلاجات موت، فإنه لا يعد من قبيل القتل المجرم قانوناً فلا عدوان فيه (٥٠)، وبذلك فإنه لا يعد مانعاً من الميراث.

• ممارسة الألعاب الرياضية:

لا شك أن ممارسة بعض انواع الالعاب الرياضية ما يستلزم العنف الذي قد ينتج عنه ايذاء او اكثر من ذلك الا ان المشرع قد اعتبر مثل هذا الامر مباحاً،

⁽٣٤) راجع أ. د. الفاضل - المبادئ العامة في قانون العقوبات - ص ٢٩٣.

⁽٣٥) راجع أ.د. الفاضل - المبادئ العامة في قانون العقوبات - ص ٢٩٤ - ٢٩٧.

ان وقعت الاصابة مع مراعاة قواعد اللعب المرخص^(٢٦) وعلى ذلك ان نتج قتل عن ممارسة بعض الالعاب الرياضية مع تحقق الشروط التي اوجدها المشرع فإن مثل هذا القتل لا يكون جريمة ولا يمثل عدواناً، ولا يمنع من الميراث بعد ذلك ان كان اللاعب المقتول ممن يورثون اللاعب الاخر الذي نشأ عن فعله القتل.

٢ - القتل الخطأ:

قدمنا فيما سبق الى ان العدوان يغيب عن حالات القتل الخطأ التي نظمت صورها المادة (٣٤٣) من قانون العقوبات الأردني التي جاء نصها على ما يلي:

" من سبب موت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عن عدم مراعاة القوانين والأنظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات".

ويتضح من هذا النص أن الخطأ يقع في ثلاث صور وهي الاهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والانظمة، والا مثلة كثيرة على القتل الواقع باحد هذه الصور منها اهمال المقاول في اعمال الحفريات وضع اشارات تحذيرية او ايقاف السيارة في مكان مزدحم بالناس وشديد الانحدار دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع انزلاقها، حيث يتضح من هذه الحالات ان القتل قد وقع دون ان يتضمن عدوانا، لذلك فإنه لا يعد مانعاً من الميراث.

الشرط الثاني أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً

قدمنا سابقاً أن المادة (٢٨١/أ) من قانون الاحوال الشخصية قد اشترطت في القاتل الممنوع من الميراث ان يكون عند ارتكاب الفعل بالغاً عاقلاً اخذاً بما ذهب اليه المذهب المالكي، فإن كان الفاعل غير ذلك فإنه لا يمنع من الميراث حتى مع ارتكابه لفعل قتل مورثه وعلى ذلك فإننا سنبحث البلوغ (أولاً)، ومن ثم العقل (ثانياً) وما يتعلق بهما من أحكام.

⁽٣٦) راجع أ.د. السراج - قانون العقوبات - ص ٣٦٢.

أولاً: شرط البلوغ:

لم يحدد قانون الأحوال الشخصية سناً محدداً للبلوغ بالنسبة للذكر والأنثى، لذلك وجب الرجوع في تحديد سن البلوغ ومعناه الى اصول الفقه الإسلامي وفقاً لما تقضي به المادة (٣٢٣) من ذات القانون التي نصت على أنه: "يرجع في في فهم نصوص مواد هذا القانون وتفسيرها وتأويلها ودلالتها الى اصول الفقه الإسلامي".

ونجد أن معنى البلوغ لدى علماء الأصول يبحث مع الاهلية وعوارضها، ووضعوا للبلوغ علامات وهي الحيض بالنسبة للفتاة، والاحتلام بالنسبة للصبي، واختلفوا بتحديد سن البلوغ فذهب محمد وأبو يوسف صاحبا أبي حنيفة إلى أنه خمسة عشر عاماً بالنسبة للغلام والفتاة، في حين رأى أبو حنيفة انه ثمانية عشر عاماً بالنسبة للفتى وسبعة عشر عاماً بالنسبة للفتاة (٣٧).

إلا أننا نجد ان القانون المدني الأردني قد حدد سن الرشد بثماني عشر سنة شمسية كاملة في المادة (٤٣) منه على ان تحديد هذا السن يتعلق بالرشد المالي ليقال بعد ذلك بصحة التصرف من عدمه.

ومن جانب آخر نجد ان المشرع قد حدد سناً للمساءلة الجزائية، حيث نصت المادة (١/٣٦) من قانون الاحداث رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨ على ما يلي: "لا يلاحق جزائياً من لم يتم السابعة من عمره حيث اقتراف الفعل" وبذلك لا تصح المساءلة الجزائية لمن لم يتم السابعة من عمره عن أي فعل يقترفه، في الوقت الذي عقد فيه المشرع المسؤولية الجزائية المخففة بحق من اتم السابعة ولم يتم الثانية عشر من عمره وشدد هذه المسؤولية بحق من اتم الثانية عشر ولم يتم الخامسة عشرة من عمره وغلظها بحق من اتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره.

⁽٣٧) راجع في ذلك أ.د. ابو السعود عبد العزيز موسى في كتابه أصول الأحكام الإسلامية سنة العربين 199٣ - ص ٢٤٧.

ويثور التساؤل بعد ذلك عن المعيار الواجب اتباعه لتحديد القاتل لمورثه ان كان بالغا ليصار بعد ذلك لحرمانه من الميراث، وفي ظل ما سبق بيانه لدى القوانين المختلفة.

في الواقع نجد ان قانون الاحوال الشخصية كان واضحاً بضرورة الرجوع الى الحكام اصول الفقه الاسلامي لتفسير نصوصه وبيان تأويلها ودلالتها وعلى ذلك فإن المعيار الواجب الرجوع اليه هو تحديد وقت الاحتلام بالنسبة للفتى والحيض بالنسبة للفتاة، ليقال بعد ذلك أن القاتل لمورثه كان بالغا إلا أنه في الحقيقة يعترض هذا الأمر عدداً من الصعوبات، فضلاً عن اتسامه بعدم المنطقية جهة تمسك القاتل بعدم ظهور علامات البلوغ عليه لحظة ارتكابه للقتل فضلاً عن استحالة اثباته في كثير من الحالات ذلك ان البلوغ بعلاماته السابقة يختلف بين شخص آخر حسب القوة البدنية وضعفها، ويختلف كذلك باختلاف البيئة ، الأمر الذي يضعنا أمام معيار مرن فضفاض.

لذلك نجد انه لا مناص بعد ذلك إلا اللجوء الى احكام القانون المدني التي تبين أن سن الرشد هي ثماني عشر سنة شمسية كاملة، حيث يكون من بلغها متمتعاً بقواه العقلية فضلاً عن استكماله الأهلية والتمييز (٢٨) وعلى ذلك إن كان القاتل لمورثه لم يتم الثامنة عشر سنة كاملة من عمره فإنه لا يحرم من الميراث. ثانياً: شرط العقل:

فضلاً عن وجوب توافر شرط البلوغ في القاتل، اشترط قانون الأحوال الشخصية فيه ايضاً أن يكون عاقلاً فلا يكن مجنوناً، ويلحق بذات المعنى ان لا يكون فاقداً لشعوره بسبب سكره او تسممه بالمخدرات ان تتاولها وهو ليس عالم بأمرها او دون رضاً منه بذلك حيث نوضح احكام كل حالة على حدة.

• حالة الجنون:

(٣٨) راجع المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني الجزء الأول ص ٦٣.

نجد أن إجماعاً قد انعقد لدى الفقه على ان الجنون عارض من عوارض الأهلية يجعل من اصيب به في منأى عن المساءلة الجزائية وذلك لعدم مقدرته على توجيه إرادته بالشكل السليم (٢٩) والى مثل هذا الأمر ذهب قانون العقوبات الاردني في المواد (٩١/ ٩٢) ومنه والتي نصت على ما يلي: "يفترض في كل إنسان بأنه سليم العقل أو بأنه كان سليم العقل حين ارتكاب الجريمة حتى يثبت العكس" (٩٢): "١ – يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلاً أو تركاً إذا كان حين ارتكابه إياه عاجزاً عن إدراك كنة أفعاله أو عاجزاً عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله.

٢ – كل من أعفي من العقاب بمقتضى الفقرة السابقة يحجز في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير من لجنة طبية شفاؤه وأنه لم يعد خطراً على السلامة العامة".

وانطلاقاً من فحوى هذه النصوص ان ثبت ان القاتل لمورثه كان بحالة جنون او اختلال عقلي جعله عاجزاً عن ادراك كنه اقواله او انه محظور عليه مثل هذا الفعل فإن مثل هذا القاتل لا يُحرم من الميراث بسبب القتل وذلك بسبب غياب شروط العقل لديه.

• حالة السكر والتسمم بالمخدرات:

كان من الطبيعي وفي مثل هذه الحالة وهي معصية بحد ذاتها أن يشترط في امرها ان تكون قد تمت دون الرضا او ان تناول مثل هذه المواد قد تم دون العلم بأمرها ان تناولها قد تم بسبب الغلط فيها والى هذا أشارت المادة (٩٣)

⁽٣٩) انظر في ذلك كل من أ.د. الفاضل – المبادئ العامة في قانون العقوبات – ص ٢٩٩ – وكذلك أ.د. وزير – شرح قانون وكذلك أ.د. وزير – شرح قانون العقوبات – ص ٣٠٨، وكذلك أ.د. وزير – شرح قانون العقوبات – ص ٦٦٧.

⁽٤٠) انظر أ.د. الفاضل - المبادئ العامة في قانون العقوبات - ص ٤٤٢،

من قانون العقوبات التي نصت على ما يلي: " لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن الكحول أو عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها من دون رضاه أو على غير علم منه لها". وبذلك إن كان القاتل لمورثه تحت تأثير حالة من السكر أو تحت تأثير المخدر الذي تناولها دون العلم بأمرها أو رغماً عنه، فإنه لا يُحرم من الميراث والعكس صحيح تماماً.

الفصل الثاني

احوال القاتل الممنوع من الميراث وتطبيقات القتل المانع من الميراث بينت المادة (٢٨١) من قانون الأحوال الشخصية احوال القاتل الممنوع من الميراث، إلا أنها لم تأت على ذكر تطبيقات القتل المانع من الميراث لذلك سنتناول في هذا الفصل الحديث عن احوال القاتل الممنوع من الميراث في (المبحث الأول) ثم نعرض تطبيقات القتل المانع من الميراث في (المبحث الأول).

المبحث الأول احوال القاتل الممنوع من الميراث

حددت المادة (٢٨١/أ) من قانون الأحوال الشخصية القاتل الممنوع من الميراث بأن اشترطت وفضلاً عن وجوب وقوع القتل عمداً عدواناً من بالغ عاقل أن يكون القاتل فاعلاً اصلياً أو شريكاً أو متسبباً، وعلى ذلك سنبحث الفاعل الأصلي والشريك في القتل (أولاً) ومن ثم نبحث الصورة الأخرى للقاتل وهي القاتل بالتسبب (ثانياً).

أولاً: الفاعل الأصلى والشريك في القتل:

قدمنا سابقاً أن المذهب المالكي وهو ما اخذ عنه القانون الأردني في اعتبار القاتل هو كل من يقوم على ارتكاب أي فعل بقصد العدوان ان نتج عن ذلك قتل وعلى حد سواء قصد القتل او لم يقصده.

ومن المتصور أن يتعدد طرف القاتل فلا تكون امام قاتل فرد بل أمام تعدد في القتلة أو الجناة، وهو ما يعبر عنه في قانون العقوبات بالشريك أو الاشتراك الأصلى.

ولقد حددت المادة (٧٥) من قانون العقوبات فاعل الجريمة بنصها على أن: "فاعل الجريمة هو من ابرز الى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة او ساهم مباشرة في تنفيذها" ونجد ان هذا النص يتسع للفاعل المادي للجريمة وكذلك يشمل الفاعل المعنوي (١٤) لها، فإذا كان الفاعل المادي من مرتكب الجريمة بنشاط يأتيه بنفسه مستخدماً اعضاءه فإن الفاعل المعنوي هو من يرتكب النشاط الجرمي بواسطة غيره مثل من يسلط كلباً مسعوراً على آخر لقتله، أو اعطى صغيراً غير مميز سلاحاً قاتلاً وأوحى له بقتل آخر فقتله (٢٤)، وعلى ذلك ففي مثل كل هذه الاحوال وسواء تم ارتكاب القتل بشخص القاتل ام بواسطة غيره فإنه لا يرث المقتول ان كان ممن يرثونه لتحقق وصف الفاعل فيه.

ومن المواضيع التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالفاعل الأصلي هو حالة الاشتراك الاصلي التي نظمت احكامها المادة (٧٦) من قانون العقوبات، والتي نصت على ما يلي: "إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جناية أو جنحة، أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلاً أو أكثر من الأفعال

⁽٤١) راجع في ذلك د. عبد الرحمن توفيق – دراسات في قانون العقوبات الجريمة والعقوبة – محاضرات القيت على طلبة المعهد القضائي الاردني – ص ١٦٣، (سيشار اليه لاحقاً، د. توفيق – دراسات في قانون العقوبات).

⁽٤٢) راجع د. توفيق - دراسات في قانون العقوبات - ص ١٦٦.

المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجناية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون، كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها"، ويبدو واضحاً من هذا النص انه اذا كانت الجريمة تتكون من فعل واحد وقام بتنفيذها شخصان او اكثر بأن تقاسموا الادوار فإن كلاً منهم يعد فاعلاً اصلياً باعتباره شريكاً أصلياً كما لو اشترك اكثر من شخص في اطلاق النار على شخص فاردوه قتيلاً، فإنه يعد كل منهم شريكاً أصلياً في القتل (٣٠).

وينسحب حكم الفاعل على حكم الشريك الاصلي ان كان المقتول ممن يورث الشريك وذلك لتحقق وصف الفاعل الشريك به فيمنع من الميراث عندئذ.

ثانياً: القاتل بالتسبب:

قد يثير للوهلة الأولى اصطلاح القاتل بالتسبب بعض اللبس، اذ ينصرف اصطلاح التسبب في قانون العقوبات الى احوال القتل الخطأ وهو امر لا يمنع من الميراث كما علمنا سابقاً ذلك ان المذهب المالكي يورث القاتل خطأ وذلك لانتفاء قصد العدوان لديه.

وكذلك ينصرف التسبب وفقاً للمذاهب الاسلامية الى احوال القتل التي لا يباشر فيها القاتل القتل بنفسه، فمن يضع سماً في طعام آخر لا يعد قاتلاً عند الحنفية وكذلك من شهد زوراً على اخر فتسبب باعدامه، إلا أن مثل هذا القتل يتضمن معنى العدوان بشكل ظاهر فوجب منع القاتل من الميراث تبعاً لذلك.

وانطلاقاً من المعطيات السابقة من حيث انه لا يقصد بالقاتل بالتسبب هو القاتل خطأ أو القاتل بطريق غيره، وانسجاماً مع وحدة نص المادة (٢٨١) من قانون الأحوال الشخصية، فإنني أجد أن المقصود هو القتل بالتحريض، والقتل بالتدخل، وهي من حالات الاشتراك التبعي المنصوص عليها في قانون العقوبات ونيين أحكامها تباعاً.

_

⁽٤٣) راجع أ. د. الفاضل - مبادئ قانون العقوبات - ص ٣٦٣.

التحريض على ارتكاب الجرم:

حددت المادة (٨٠) من قانون العقوبات احكام واحوال التحريض على ارتكاب جريمة فجاء نصها على النحو التالي:

- 1. أ يعد محرضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر على ارتكاب جريمة باعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والخديعة أو بصرف النقود أو باساءة الاستعمال في حكم الوظيفة.
 - ب إن تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة .
 - ٢. يعد متدخلاً في جناية أو جنحة:
 - أ- من ساعد على وقوع جريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها .
- ب-من أعطى الفاعل سلاحاً أو أدوات أو أي شيء آخر مما يساعد على إيقاع الجريمة .
- ج-من كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود.
- د- من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها .
- ه-من كان متفقاً مع الفاعل أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها أو بعضها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة.
- و من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطريق وارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً أو مأوىً أو مختباً أو مكاناً للاجتماع".

ويتضح من هذا النص ان مرتكب جريمة التحريض يعاقب شأنه شأن من ارتكب الجرم نفسه لتحقق معنى العدوان بفعله، فإن كان التحريض قد انصب على قتل مورث المحرض فإنه مما لا شك فيه يحرم من الميراث تبعاً لذلك.

وذات الحكم يكون عندما يتم التحريض على اتيان الانتحار فإن حرض الوارث مورثه على الانتحار فإنه والحالة هذه يعتبر مساهماً أصلياً في وقوع الانتحار حيث نصت المادة (٣٣٩/أ) من عقوبات على ما يلى:

"من حمل إنساناً على الانتحار أو ساعده بطريقة من الطرق المذكورة في المادة (٨٠) عوقب بالاعتقال المؤقت"

التدخل في ارتكاب الجرم:

إن التدخل في ارتكاب الجرائم هو من صور الاشتراك التبعي في ارتكابها الذي تقوم فكرته الأساسية على مساعدة الفاعل الأصلي في الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكاب الجريمة(٤٤) وقد حددت المادة (٨١) من قانون العقوبات صور التدخل فيما نصها على النحو التالي: " يعاقب المحرض أو المتدخل:

- أ. بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الإعدام.
- ب. بالأشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد .

في الحالات الأخرى، يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها من السدس إلى الثلث.

إذا لم يفضِ التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة إلى نتيجة خفضت العقوبة المبينة في الفقرتين السابقتين من هذه المادة إلى ثلثها".

.

⁽٤٤) راجع د. توفيق - دراسات في قانون العقوبات ص ١٩٢.

ويترتب على ما سبق ان المتدخل في أي من الصور السابقة ان كان نشاطه قد انصب على المساهمة في قتل مورثه فإنه يمنع من الميراث لتحقق وصف القاتل فيه.

المبحث الثاني تطبيقات القتل المانع من الميراث

وجدنا أنه من المفيد أن نفرد هذا المبحث للحديث عن تطبيقات القتل المانع من الميراث الواردة في قانون العقوبات على الرغم من انه قد تم الاشارة اليه سابقاً عند الحديث عن القتل القائم على العدوان، الا اننا في هذا المبحث سنعرض اليها وفقاً لمفهومها القانوني القائم عادة على توافر معنى العدوان والتعدي، وعلى ذلك فإننا سنبحث تطبيقات القتل العمد والقتل القصد (أولاً) ثم تطبيقات القتل القائم على القصد الاحتمالي (ثانياً) واخيراً تطبيقات القتل القائم على القصد المتعدي (ثالثاً).

أولا: تطبيقات القتل العمد والقتل القصد:

لا تثور أي مشكلة عند الحديث عن القتل العمد والقتل القصد المنصوص عليها في المادتين (٣٢٦ و ٣٢٨) من قانون العقوبات، والذي يباشره الفاعل بنشاط ايجابي يقوم به فيحقق النتيجة التي يسعى اليها وهي ازهاق روح المجني عليه او يقوم به بالاشتراك مع غيره، ففي كل هذه الاحوال ان تحقق معنى العدوان فإن القاتل يُحرم من الميراث.

إلا أن الأمر لا يكون بهذا اليسر عندما يأتي الفاعل جريمته الامتتاع عن نشاط كان من الواجب عليه القيام به، فهل يعتبر انه قد ارتكب الجريمة.

وللتوضيح نضرب عدد من الامثلة التي ساقها الفقه (٥٠٠) في هذه المسألة:

- ام تمتنع عن ارضاع وليدها بقصد قتله فيهلك جوعاً.
- ممرضة تمتنع بقصد القتل عن اعطاء المريض الدواء الذي وصفه له الطبيب فيموت المريض.
- مراقب الخط الحديدي يمنع من فتح الطريق لموعد القطار بقصد إحداث اصطدام وقتل السائق او بعض الركاب فيقع الاصطدام فعلاً، وموت السائق والركاب.
- معلم سباحة يشاهد احد تلامذته المبتدئين يوشك ان يغرق فيمتنع عن انقاذه بقصد قتله فيموت التلميذ غريقاً.

ونلاحظ أن الفاعل وفي جميع هذه الامثلة المتقدمة لم يقم بسلوك إيجابي ولم يأت فعلاً خارجياً محسوساً، وانما اتخذ موقفاً سلبياً مقصوداً، الأمر الذي ينبئ عن نية العدوان لديه، مما يجعل منه ممنوعاً من الميراث إن كان الشخص المقتول هو مورث له.

ولقد نحى قانون العقوبات هذا المنحى حيث نصت المادة (٣٣١) منه على أنه: " إذا تسببت امرأة بفعل أو ترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره على صورة تستازم الحكم عليها بالإعدام، ولكن المحكمة اقتنعت بأنها حينما تسببت في الوفاة لم تكن قد استعادت وعيها تماماً من تأثير ولادة الولد أو بسبب الرضاعة الناجم عن ولادته، تبدل عقوبة الإعدام بالاعتقال مدة لا تتقص عن خمس سنوات".

وبذلك يظهر جلياً أن المشرع الاردني قد ساوى بين الفعل الإيجابي والترك او الامتناع الذي تنشأ عنه الموت لعقد المسؤولية الجزائية.

ثانياً: تطبيقات القتل القائم على القصد الاحتمالي:

⁽٤٥) أ.د. الفاضل - الجرائم الواقعة على الاشخاص - ص ١٦٦.

نظم المشرع احكام القصد الاحتمالي في المادة (٦٤) من قانون العقوبات والتي جاء بها: " تعد الجريمة مقصودة وان تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل اذا كان قد توقع حصولها فقبل المخاطرة...." وبذلك فإن المشرع قد حدد ضوابط القصد الاحتمالي بأن يتوقع الفاعل النتيجة الجرمية ويقبل بها للقول بعد ذلك بأن جريمته تعد مقصودة.

لم يورد المشرع أي تطبيق للقصد الاحتمالي في قانون العقوبات بل اكتفى بوضع القاعدة العامة، لذلك سنورد بعض الامثلة عن القصد الاحتمالي من واقع ما حكم به القضاء الاردني وقال بها الفقه الجزائي.

ومن ذلك ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية في حكمها رقم ٧٤/٦٤٧ ما نصه (يقوم القصد الاحتمالي مقام القصد الاصيل في تكوين ركن القصد الجزائي، وذلك استنادا لنص المادة (٦٤) من قانون العقوبات ، فالجريمة تعد مقصودة وان تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل ، اذا كان توقع حصولها فقبل بالمخاطرة ، وبما ان المميز قد توقع حصول النتيجة ، فانه يكون مسؤولا عن هذه النتيجة التي حدثت ولو تجاوزت قصده طالما توقعها وقبل بالمخاطرة.

* إذا كانت محكمة الجنايات الكبرى قد رفضت سماع شهادة كل من ابن المتهم وزوجته، فتكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا، لان المادة (١٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تمنع قبول شهادة أي من أصول المتهم أو فروعه أو زوجته)(٢٤) وكذلك ما ذهبت إليه محكمة التمييز في حكمها رقم والمادة عن الفعل قصد الفاعل اذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة عملا الناشئة عن الفعل قصد الفاعل اذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة عملا

⁽٤٦) من منشورات مركز عدالة.

بالمادة (75) من قانون العقوبات، وعليه فلا يرد ادعاء المميز بان فعله غير مقصود اذا رمى على المغدور بابور كاز مشتعل أدى إلى احتراقه ووفاته)(25).

ومن الأمثلة التي يوردها الفقه عن القصد الاحتمالي حالة الشخص الذي يصوب بندقيته تجاه صيد معين وقبل إطلاق النار على الصيد يشاهد احد الناس على مقربة من ذلك الصيد ورغم توقعه ان الطلقة قد تصيب ذلك الشخص الا انه لا يكثرت بالامر ولا يأبه بوجود ذلك الإنسان ويتسمر في سلوكه الجرمي، ويطلق النار فتصيب الطلقة ذلك الشخص^(٨٤). ويتضح من هذه الأمثلة وغيرها أن القتل القائم على توقع النتيجة، وقبول المخاطرة هو قتل يتضمن معنى العدوان ويعد ما الميراث تبعاً لذلك ان كان القائل من ورثة المقتول.

ثالثاً: تطبيقات القتل القائم على القصد المتعدى:

على خلاف نهج المشرع في قانون العقوبات لم يورد تنظيماً لأحكام القصد المتعدي كما فعل عندما نظم أحكام القصد الاحتمالي، إلا أنه أورد تطبيقات للقصد المتعدي، منها جريمة الضرب المفضي للموت وجريمة الإجهاض المفضي للموت. وعماد هذه الجرائم كما بينا سابقاً ان الجاني لا تنصرف ارادته إلى ازهاق روح المجني عليه بل إلى فعل اقل من ذلك إلا أن الذي يحدث هو أن تتعدى النتيجة التي أرادها الجاني إلى نتيجة أشد من ذلك وبذلك يقوم العدوان فلا يرث القاتل المقتول.

الضرب المفضى إلى موت:

وردت احكام جريمة الضرب المفضي للموت في المادة (٣٣٠) عقوبات حيث نصت على ما يلي: "من ضرب أو جرح أحداً بأداة ليس من شأنها أن تفضي إلى الموت أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً قط، ولكن المعتدى عليه

(٤٨) د. توفيق - دراسات في قانون العقوبات - ص ١٢٨.

⁽٤٧) من منشورات مركز عدالة.

توفي متأثراً مما وقع عليه، عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات". ويتضح من هذا النص ان هذه الجريمة تتحقق كلما ارتكب الفاعل فعل الضرب او الجرح عن ارادة وعلم بأن هذا الفعل من شأنه المساس بسلامة جسم المجني عليه او صحته، فإذا نشأ عن هذا الفعل الوفاة فإنه يتحمل مسؤولية هذه النتيجة ولو كان لم يقصدها (٤٩).

وبذلك إن كان المقتول ضرباً أفضى إلى موته مورثاً للقاتل فإن الاخير يمنع من الميراث لتحقق معنى العدوان في فعله.

الاجهاض المفضى للموت:

لقد جاء النص على هذه الجريمة في المادة (٣٢٢) من قانون العقوبات التي جاء نصبها على النحو التالي:

- 1. "من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة برضاها، عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.
- ٢. وإذا أفضى الإجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله إلى موت المرأة، عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات".

ويتضح من النص ان الاجهاض فعل مجرم من الناحية القانونية وهو بحد ذاته عدوان فإن أفضى هذا الإجهاض إلى موت المرأة الحامل، فإن العدوان يظهر جلياً بشكل أكبر، وبذلك فإن من أقدم على فعل الاجهاض يتحمل مسؤولية موت المرأة كما لو كان يقصد هذه النتيجة تماماً. وعلى ذلك إن كانت المرأة التي أجهضت فماتت مورثة لمن اجهضها، فإن الاخير يحرم من ميراثه منها لتحقق معنى العدوان في فعله.

⁽٤٩) د. توفيق - دراسات في قانون العقوبات - ص ١٣٥.

الخاتمة

عرضنا في هذا البحث للقتل كمانع من الميراث، وبينا أن قانون الاحوال الشخصية الاردني قد اخذ بما ذهب اليه المذهب المالكي من اشتراط ان يكون القتل قد تم عمداً وعدواناً، وإن يقع القتل من بالغ عاقل بصرف النظر فيما اذا كان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً ام متسبباً على حد تعبير القانون.

ونجد أن المشرع عند تنظيمه لأحكام القتل كأحد موانع الميراث قد أحسن صنعاً عندما اخذ بما ذهب إليه المذهب المالكي من اشتراطه أن يكون القتل عمداً وعدواناً، حيث أخرج بذلك صور من القتل من اعتبارها من موانع الميراث حيث قمنا بالإشارة إليها سابقاً.

إلا أنه كان الاجدر بالمشرع عندما اشترط البلوغ في القاتل أن يحدد هذا الأمر، ويربطه بشكل وأضح بمفاهيم وأحكام القانون المدني التي تتحدث عن أهلية الأداء وأن يضع فضلاً عن ذلك سناً معينة للبلوغ بالنسبة لكل من الفتى والفتاة، أو أن يربط البلوغ بسن الرشد المالي، هو ثماني عشر سنة شمسية كاملة، لا أن يترك تحديد البلوغ لما جاء بأحكام أصول الفقه الإسلامي والذي اختلفوا في بيانه ايما اختلاف، فضلاً عن الصعوبات التي تعترض تحديد البلوغ عند القاتل لحظة القتل الامر الذي يتعذر من الناحية العملية.

ولقد كان مما يؤخذ على نص المادة (٢٨١) من قانون الاحوال الشخصية وهي تحديد شروط القتل وانواع القاتل الممنوع من الميراث انها قد استخدمت لفظ القتل تسبباً للتعبير عن انواع من القتل لا يباشر فيها الجاني القتل بنفسه، في الوقت الذي يثير فيه هذا المصطلح لبساً جهة انه يشير إلى القتل الخطأ وفقاً للمفاهيم القانونية مع الإشارة إلى أن القانون وعندما استعمل لفظ الفاعل والشريك إنما استعار هذه الألفاظ من قانون العقوبات تاركاً فئة أخرى من المساهمين في الجرائم وهم فئة المحرضون والمتدخلون حيث لم يشر اليهم القانون، وإن كان من الجائز تفسير وحمل لفظ التسبب على التدخل الجرمي في بعض الاحيان، لذا كان

الاجدر بالمشرع أن يوضح كافة أنواع النشاط الجرمي التي ينتج عنها القتل للقول بعد ذلك بالمنع من الميراث وذلك بوضع قاعدة عامة أكثر وضوحاً.

المراجع القانونية

- ١. د. عبد الرحمن توفيق دراسات قانون العقوبات الجريمة والعقوبة محاضرات ألقيت على طلبة المعهد القضائي الأردني.
 - ٢. د. محمد الفاضل- الجرائم الواقعة على الأشخاص- ط٢- سنة ١٩٦٥.
- ٣. د. محمد الفاضل المبادئ العامة في قانون العقوبات ط٤ سنة العامد ١٩٦٥.
- ٤. د. عبود السراج قانون العقوبات القسم العام مطبوعات جامعة دمشق لم يذكر سنة النشر.
- ٥. د. كامل السعيد الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني لم
 يذكر سنة النشر.
- 7. القاضي الشرعي أحمد محمد علي داوود- الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون- رسالة ماجستير- منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية- سنة ١٩٨٢.
- ٧. أ.د. جمعة محمد محمد براج- أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية دار يافا العلمية- ١٩٩٩.
- ٨. د. ياسين احمد إبراهيم درادكة الميراث في الشريعة الإسلامية مؤسسة الرسالة الطبعة الخامسة ١٩٩٨.
- ٩. د. نصر سلمان وأ. د. سعاد سطي فقه المواريث في ضوء الكتاب والسنة دار ابن حزم ط١ ٢٠١١.

- 1. د. أبو السعود عبد العزيز موسى أصول الأحكام الإسلامية لم يذكر دار النشر سنة ١٩٩٣.
- 11. د. عبد العظيم مرسي وزير شرح قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة ط٤ ٢٠٠٦ منشورات دار النهضة العربية.